



الأمم المتحدة

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الخامسة والثلاثون
(19-30 أيلول/سبتمبر 2022)

الدورة السادسة والثلاثون
(27 آذار/مارس - 6 نيسان/أبريل 2023)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 48



الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الخامسة والثلاثون
(19-30 أيلول/سبتمبر 2022)

الدورة السادسة والثلاثون
(27 آذار/مارس - 6 نيسان/أبريل 2023)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[13 تموز/يوليه 2023]

المحتويات

الفصل

الصفحة

1	المقررات التي اعتمدها اللجنة.....	أولاً -
3	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....	ثانياً -
3	الدول الأطراف في الاتفاقية.....	ألف -
3	الجلسات والدورات.....	باء -
5	العضوية والحضور.....	جيم -
5	الاجتماعات المقبلة للجنة.....	دال -
5	المشاركة في الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.....	هاء -
6	التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة.....	واو -
8	الترويج للاتفاقية.....	زاي -
14	اعتماد التقرير.....	حاء -
15	أساليب العمل.....	ثالثاً -
16	التعاون مع الهيئات المعنية.....	رابعاً -
17	تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية.....	خامساً -
18	النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية.....	سادساً -
18	اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل قبل تقديم التقرير.....	ألف -
18	اعتماد الملاحظات الختامية ورسائل المتابعة.....	باء -
المرفقات		
20	الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى 20 أيار/مايو 2023.....	الأول -
23	أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2023.....	الثاني -
24	التقارير المقدمة بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2023.....	الثالث -

أولاً- المقررات التي اعتمدها اللجنة

المقرر 1/35

1- في 29 أيلول/سبتمبر 2022، قررت اللجنة أن تكون أساليب عملها لمتابعة التوصيات ذات الأولوية المضمنة في الملاحظات الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف على النحو التالي: (أ) أن يشكّل التقرير الخطي الذي تقدمه الدولة الطرف والمعلومات الإضافية التي يقدمها ذوو المصلحة الآخرون وثائق عمل اللجنة لأغراض تقييم حالة تنفيذ التوصيات ذات الأولوية من قِبل الدولة الطرف؛ (ب) أنه يجوز للجنة أن تقرر عقد اجتماع عن بعد بين اللجنة والدولة الطرف، ينسقه المكتب الإقليمي المختص لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كجزء من إجراء متابعة تنفيذ التوصيات ذات الأولوية التي قدمتها إلى الدولة الطرف؛ (ج) أنه يجوز لوفد من خبراء اللجنة، بناء على طلب من الدولة الطرف، أن ينظر في إجراء زيارة قطرية إلى الدولة الطرف لمتابعة تنفيذ التوصيات ذات الأولوية والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة، حسب الاقتضاء. وخلال هذه الزيارة، ستضطلع اللجنة بأنشطة أخرى للترويج للاتفاقية ولإظهار ما قامت به من عمل.

المقرر 2/35

2- بناء على اقتراح من فاطماتا ديالو، نائبة رئيس اللجنة ومنسقة التعاون بين اللجنة ومنظمات المجتمع المدني، قررت اللجنة في 27 أيلول/سبتمبر 2022 تكثيف تذاورها مع المنتديات الإقليمية المعنية بالهجرة ومن بينها منظمات من المجتمع المدني وآليات إقليمية (الاتحاد الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وغيرهما) بهدف إجراء حوارات بناءة بشأن الهجرة في الدول وتشجيع التصديق على الاتفاقية والعمل على زيادة إظهار اللجنة. وستحدّد منهجية للمداخلات في مذكّرة مفاهيمية قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين. غير أن هذا لا يمنع أي عضو من أعضاء اللجنة من الأخذ بزمام مبادرات مع المجتمع المدني بشأن قضايا الهجرة، ولا سيما في بلده، وإبقاء اللجنة على علم بذلك.

المقرر 3/35

3- بناء على اقتراح من بابلو سيريرياني سيرناداس، قررت اللجنة، في 29 أيلول/سبتمبر 2022، الدخول في حوار مع الدول الأطراف بشأن إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 77 من الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت بعد، بحيث يصبح عشرة هو عدد الدول الأطراف اللازم لبدء نفاذ إجراءات البلاغات الفردية (أي البلاغات التي يقدمها أفراد أو تقدّم بالنيابة عنهم إلى اللجنة على دولة يُدعى أنها انتهكت أحكام الاتفاقية) بموجب تلك المادة، بهدف تعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المقرر 4/35

4- في 29 أيلول/سبتمبر 2022، قررت اللجنة ترشيح السيد سيريرياني سيرناداس منسقاً لشؤون التعليق العام المشترك بشأن التزامات الدول بالتصدي لكره الأجانب والتمييز العنصري ولأثرهما على حقوق المهاجرين، المقترح صدوره عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعن لجنة القضاء على التمييز العنصري. وعقب مشاورات بين إدغار كورسو سوسا، رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، وفيرين شبيرد، رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، اتفق مكتب اللجنتين على صياغة هذا التعليق العام المشترك، ودعوة إبراهيم غيبي، منسق لجنة القضاء على التمييز العنصري المعني بهذا التعليق العام، والسيد سيريرياني سيرناداس، كي يتوليا قيادة اللجنتين في هذه العملية.

المقرر 5/35

5- في 20 أيلول/سبتمبر 2022، قررت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقوية أواصر التعاون بينهما بهدف توفير حماية أفضل للمهاجرين من الاختفاء القسري وتعزيز تمتعهم بحقوق الإنسان في هذا السياق بشكل عام. وستتظر اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في تقديم ورقة بشأن التعليق المشترك لأغراض التعليق العام للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

المقرر 6/35

6- في 21 أيلول/سبتمبر 2022، بعد إحاطة قدمها رئيس الفريق العامل المعني بالهجرة التابع لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، قررت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ترشيح مامان أوماريا منسقاً للتعاون بينها وبين شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان. واعتمدت اللجنة اقتراحاً للتعاون المشترك في هذا الصدد، حتى بشأن تبادل المعلومات والخبرات لأجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وتقاسم البيانات المصنفة، والأنشطة المشتركة لبناء القدرات والتوعية، ونشر التعليقات العامة للجنة، والدعوة المشتركة إلى زيادة التصديق على الاتفاقية.

المقرر 7/35

7- في 28 أيلول/سبتمبر 2022، قررت اللجنة إضفاء الطابع الرسمي على تعاونها مع الاتحاد البرلماني الدولي، مع مراعاة مذكرة التفاهم بين الاتحاد البرلماني الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المقرر 8/35

8- في 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، قرر مكتب اللجنة الترحيب باقتراح إقامة شراكة مع مركز أمستردام لقانون الهجرة واللجوء التابع لجامعة فرييه في هولندا والموافقة عليه، بما يتماشى مع تعاون اللجنة منذ أمد طويل مع الأوساط الأكاديمية، حتى فيما يتعلق بإنهاء الوعي بالاتفاقية.

المقرر 1/36

9- في 6 نيسان/أبريل 2023، رشحت اللجنة السيدة دبالو منسقة للتعاون بينها وبين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عقب اجتماعها مع مساعدة المفوض السامي لشؤون الحماية، جيليان تريغز.

المقرر 2/36

10- في 6 نيسان/أبريل 2023، اعتمدت اللجنة خطة عملها لفترة السنتين 2023-2024.

المقرر 3/36

11- في 6 نيسان/أبريل 2023، عيّنت اللجنة محمد شارف منسقاً للتعاون بينها وبين ولاية المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية.

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

12- في 20 أيار/مايو 2023، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 58 دولة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، صدّقت دولة أخرى، وهي ملاوي، على الاتفاقية في 23 أيلول/سبتمبر 2022. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لملاوي في 1 كانون الثاني/يناير 2023، وفقاً لأحكام المادة 87(2) من الاتفاقية. واعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية في قرارها 158/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 التي دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2003، وفقاً لأحكام المادة 87(1) منها.

13- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على الحالة المحدّثة للاتفاقية، إلى جانب نصوص الإعلانات والتحفظات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على هذا الرابط: <http://treaties.un.org>، التي يحافظ عليها قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، المكلف بمهام الوديع المنوطة بالأمين العام.

باء - الجلسات والدورات

14- عقدت اللجنة دورتها الخامسة والثلاثين في شكل مختلط في الفترة من 19 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2022، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بحضور أعضاء اللجنة. وتألفت الدورة من 20 جلسة عامة⁽¹⁾. وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت⁽²⁾ في جلستها 493 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2022.

15- ولاحظت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين، أن هناك نحو 281 مليون من المهاجرين الدوليين الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية حالياً، ويوجد معظمهم خارج حدود الحماية الدولية للأجانب، ولكن يحق لهم مع ذلك الحصول على تدخل محدد لأجل تعزيز تمتعهم بحقوق الإنسان ولأجل حمايتهم وإعمالها. وكثير منهم معرضون بشكل خاص لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وتتسأ حالات الضعف التي يتعرض لها المهاجرون عن مجموعة من العوامل الظرفية والشخصية التي قد تتقاطع أو تتلاقى في آن واحد، ويؤثر بعضها على بعض ويفاقم بعضها بعضاً، والتي تتطور أو تتغير بمرور الوقت وتتغير الظروف. وقد يجد المهاجر نفسه في حالة ضعف بسبب الظروف التي تجبره على مغادرة بلده الأصلي؛ أو المواقف التي يتعرض لها أثناء العبور أو عند الوصول؛ أو بسبب خصائص شخصية كالسن أو نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو الأصل العرقي أو القومي أو الاجتماعي أو الإعاقة أو حالة الهجرة لأسباب صحية، أو لأسباب أخرى.

16- وتعرب اللجنة مجدداً عن بالغ قلقها إزاء تزايد عدد حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة على مدى الفترة المشمولة بهذا التقرير. فقد شهدت أمثلة متعددة اختفى فيها مهاجرون وهم في طريقهم إلى بلد المقصد، أو وهم داخل بلد المقصد. وأصبحت حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة، الناجمة عن حركات الهجرة الجماعية، انتهاكات لحقوق الإنسان تبعث على القلق المتزايد وتحدث على طول طرق الهجرة المختلفة في جميع أنحاء العالم. وتغتتم اللجنة هذه الفرصة لكي تدعو الدول وغيرها من ذوي المصلحة إلى إبداء مزيد من التعاون لأجل حل هذه القضية الحرجة المتمثلة في حالات الاختفاء القسري

(1) للاطلاع على محاضر الجلسات العامة، انظر الوثائق CMW/C/SR.493-494 و 496-497 و 503-499 و 506 و 512.

(2) CMW/C/35/1.

في سياق الهجرة الدولية، امتثالاً للهدف 8 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وهو إنقاذ الأرواح البشرية وبذل جهود منسقة على الصعيد الدولي بشأن المهاجرين المفقودين. وتشدد اللجنة على وجود صلة مباشرة بين الهجرة والاختفاء القسري، إما لأن الأفراد يغادرون بلدانهم نتيجة تهديد أو خطر التعرض للاختفاء القسري هناك، وإما لأنهم يختفون أثناء رحلتهم أو في بلد المقصد. وتتخذ حالات الاختفاء شكل الاختطاف لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى، أو تحدث في سياق عمليات احتجاز أو ترحيل أو نتيجة التهريب و/أو الاتجار⁽³⁾.

17- وتكرر اللجنة القول أيضاً إنها حددت في خمسة من التعليقات العامة التي اعتمدها حتى الآن تسوية الأوضاع بوصفها أكثر التدابير فعالية لمعالجة حالة الضعف الشديد التي يكون فيها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي⁽⁴⁾. ومنذ أن تناولت اللجنة مسألة تسوية الأوضاع أول مرة، في مجموعة من الملاحظات الختامية الصادرة في عام 2007⁽⁵⁾، ما فتئت تعرب للدول الأطراف عن قلقها إزاء عدم وجود خيارات لتسوية الأوضاع من حيث الهجرة. وأثبتت على الدول التي اعتمدت تدابير لتسوية الأوضاع من حيث الهجرة، وبيّنت مواطن القصور في عمليات تسوية الأوضاع التي قام بها بعض الدول الأطراف، وقدمت توصيات لمعالجتها. ومن الواضح أن ما يحرك الاتفاقية خو اهتمام خاص بحقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين، ومن ثم فإن تشجيع اللجنة على تسوية الأوضاع يتسق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها ويعكس واقع الهجرة المعاصرة في عالم يُنتج فيه عدم المساواة على الصعيد العالمي والطلب على العمالة المهاجرة في الدول التي تتبّع سياسات تقيّد الهجرة، عشرات الملايين من المهاجرين غير النظاميين. بل على العكس من ذلك، لم ترد عبارة تسوية الأوضاع، كمصطلح، في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة بتاتاً. ومع ذلك، قد يُستشف الدعم القوي لتسوية الأوضاع من نص الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. ولا يمكن تحقيق الغاية النهائية من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، المتمثلة في جعل الهجرة آمنة ومنظمة ونظامية، دون اللجوء إلى تسوية الأوضاع. واستمرار وجود سكان مهاجرين غير نظاميين في الدول في جميع أنحاء العالم سيحبط، بطبيعته، الهدف المتمثل في ضمان هجرة نظامية. وإلى جانب عنوان الاتفاق العالمي من أجل الهجرة والهدف منه، يشجع نص الاتفاق نفسه بوضوح على اللجوء إلى تسوية الأوضاع بقصد تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين. ويتجلى ذلك بصورة أوضح في الهدف 7 المتمثل في معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها.

18- وعقدت اللجنة دورتها السادسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 27 آذار/مارس إلى 6 نيسان/أبريل 2023. وتألّفت الدورة من 18 جلسة عامة⁽⁶⁾. وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت⁽⁷⁾ في جلستها 513 المعقودة في 27 آذار/مارس 2023.

(3) انظر A/HRC/36/39.

(4) انظر التعليق العام رقم 2 (2013) الصادر عن اللجنة، الفقرة 16، والفقرتين 17 و18. والتعليق العام رقم 1 (2011)، الفقرة 52؛ والتعليق العام رقم 5 (2021)، الفقرة 37؛ والتعليق العام المشترك رقم 3 (2017) الصادر عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم 22 (2017) الصادر عن اللجنة حقوق الطفل، الفقرة 44؛ والتعليق العام المشترك رقم 4 (2017) الصادر عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم 23 (2017) الصادر عن لجنة حقوق الطفل، الفقرتان 29 و35.

(5) CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة 6(ج). انظر أيضاً CMW/C/TUR/CO/1، الفقرة 85؛ CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 43؛ والوثيقة CMW/C/ARG/CO/3، الفقرة 32.

(6) للاطلاع على محاضر الجلسات العلنية، انظر CMW/C/SR.513-522 و524 و530.

(7) CMW/C/36/1.

جيم - العضوية والحضور

19- في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، أرسل الأزهر سويلم رسالة إلى رئيس اللجنة يبلغه فيها باستقالته من عضوية اللجنة اعتباراً من نفس اليوم. ووفقاً للمادة 72(6) من الاتفاقية، وللمادة 10 من النظام الداخلي للجنة، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، الدولة الطرف إلى تعيين خبير آخر من بين مواطنيها، في غضون شهرين، ليطم الفترة المتبقية من مدة ولاية السيد سويلم، أي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

20- وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعلم الأمين العام، بمذكرات شفوية إلى البعثات الدائمة للدول الأطراف في الاتفاقية، المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي المقر، أن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية سيعقد في 27 حزيران/يونيه 2023 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف سينتخب سبعة أعضاء في اللجنة ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. ونُشرت الوثائق المتعلقة بانتخابات 2023 جميعها على صفحة اللجنة على الإنترنت⁽⁸⁾.

21- وقد اكتمل النصاب القانوني للدورة الخامسة والثلاثين من دورات اللجنة، غير أنه لم يتمكن جميع أعضاء اللجنة من حضور جميع الجلسات في جميع الأوقات. ولم يحضر إرمال فراشيري أي جلسة من جلسات الدورة الخامسة والثلاثين.

22- وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها السادسة والثلاثين، باستثناء السيد فراشيري وريموند غببتوهو زونماتون.

23- وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة حتى 20 أيار/مايو 2023، مع مدة ولاية كل منهم.

24- وفي 27 آذار/مارس 2023، أدلت صابرينا قهار، من الجزائر، بتعهداها الرسمي وانضمت إلى اللجنة بصفتها عضوة جديدة.

دال - الاجتماعات المقبلة للجنة

25- ستعقد اللجنة دورتها السابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 18 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2023.

هاء - المشاركة في الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

26- شارك السيد كورسو سوسا، بصفته رئيس رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ورئيس اللجنة، في الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022. وركزت المناقشات التي دارت خلال الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين للرؤساء على متابعة استعراض نظام هيئات المعاهدات وفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، ولا سيما التوصيات الواردة في تقرير الميسرين المشاركين عن عملية النظر في حالة نظام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان⁽⁹⁾. واتفق الرئيسان بالإجماع على

(8) انظر www.ohchr.org/en/events/events/2023/eleventh-meeting-states-parties-and-2023-elections.

(9) A/75/601.

وضع جدول زمني يمكن التنبؤ به لأغراض استعراض تقارير الدول امتثالاً للالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان، من قبل اللجان الثماني التي تجري استعراضات دورية في جولة استعراض تستغرق ثماني سنوات للاستعراضات الكاملة، تتخللها استعراضات متابعة. وبالمثل، ستقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي أسندت إليها ولاية إجراء زيارات، بزيارات إلى الدول الأطراف، بمعدل زيارة كل ثماني سنوات، مع إجراء حوار دوري ما بين كل زيارتين. وستطلب اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي لا تتلقى تقارير دورية، معلومات إضافية من الدول الأطراف كل سنتين أو أربع أو ثماني سنوات، حسب مستوى تنفيذ الاتفاقية. ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ اتفاق الرؤساء بشأن الجدول الزمني المتوقع للاستعراضات إلى تقديم مزيد من التقارير وضممان استعراض جميع الدول الأطراف. ومن شأن ذلك، إلى جانب اتباع أساليب عمل منسقة وتحسين استخدام التكنولوجيا الرقمية، أن يعزز نظام هيئات المعاهدات وأن يضمن حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان.

27- ويتضمن تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات المعاهدات⁽¹⁰⁾، الذي صدر في آب/أغسطس 2022، استنتاجات الرؤساء بشأن الجدول الزمني المتوقع للاستعراضات، وأساليب العمل المنسقة، بما فيها الترتيبات التيسيرية المعقولة لفائدة خبراء ذوي إعاقة، والتحول الرقمي. وعلاوة على ذلك، في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، اعتمدت الجمعية العامة، دون تصويت، القرار الذي يصدر كل سنتين بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (القرار 210/77). وهو يعرض بلغة إيجابية نتائج الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات المعاهدات بشأن أمور منها إمكانية تحسين استخدام التكنولوجيا الرقمية، الذي أوصى به أيضاً رؤساء هيئات المعاهدات. وقد شدد نداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان وتقريره المعنون *جدول أعمالنا المشترك* على أهمية التمويل المستدام بالنسبة لنظام هيئات المعاهدات ولجميع آليات حقوق الإنسان.

واو - التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة

28- عقب القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها المعقود بين دورتين في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بإعداد تعليقاتها العام المقبل، بشأن أوجه التلاقي بين الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة، نشرت اللجنة، في 26 أيلول/سبتمبر 2022، على موقعها على شبكة الإنترنت⁽¹¹⁾، دعوة لتقديم مساهمات إلى جميع ذوي المصلحة (الدول الأطراف في الاتفاقية، والدول الأعضاء الأخرى، وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من الهيئات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية، وأكاديميين) لكي يقدموا تعليقات على الورقة المفاهيمية⁽¹²⁾ ومشروع مخطط⁽¹³⁾ التعليق العام رقم 6 بغية توجيه اللجنة في إعداد هذا التعليق العام.

29- وتلقت اللجنة، عقب دعوتها إلى تقديم تعليقات، 29 مساهمة من دول أطراف ودول غير أطراف، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة ومنظمات من المجتمع المدني، بما فيها منظمات معنية بالمهاجرين، ومن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وأكاديميين. وكلفت اللجنة، خلال دورتها الخامسة

(10) A/77/279.

(11) انظر <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-submissions-concept-paper-and-draft-outline-its-draft-general-comment-no>.

(12) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/cmw/cfi-gc6-2022/2022-07-29/Concept-Note-CMW-GC-No6.docx>.

(13) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/cmw/cfi-gc6-2022/2022-07-29/Outline-for-CMW-GC-No6.docx>.

والثلاثين، الرئيس، السيد كورسو سوسا، بوضع المشروع الأول، بمساعدة فريق من الباحثين من معهد البحوث القانونية في جامعة المكسيك الوطنية المستقلة. وأعد مشروع تعليق عام، نصه الأصلي باللغة الإسبانية، لكي تنتظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين. وتعمل اللجنة مع المكتبين الإقليميين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في داكار وبانكوك على تنظيم مشاورات إقليمية في أفريقيا وآسيا في تموز/يوليه وأب/أغسطس 2023، بهدف التفاوض مع الدول وغيرها من ذوي المصلحة لأجل إلغاء الوثيقة كي تعتمد اللجنة نهائياً في دورتها السابعة والثلاثين، في أيلول/سبتمبر 2023.

30- وكجزء من عملية إعداد التعليق العام، عقدت اللجنة في 27 أيلول/سبتمبر 2022، خلال دورتها الخامسة والثلاثين، مناقشة عامة ناجحة لتعليقها العام رقم 6 بشأن أوجه التلاقي بين الاتفاقية وبين الاتفاق العالمي من أجل الهجرة استغرقت نصف يوم. وشدد المشاركون في حلقة النقاش، من وكالات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، على أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة⁽¹⁴⁾، وهو صك غير ملزم، يعزز صراحة أهمية حقوق الإنسان والقانون الدولي، بوسائل ليس أقلها مبادئه التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والتزامه بمبدأ عدم النكوص. ولاحظوا أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة يستند صراحة أيضاً إلى الاتفاقية، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل صك من الصكوك الدولية الأساسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة بطريقة تتفق مع المعايير المحددة في الاتفاقية. ويتعين على اللجنة أن تكون متيقظة لأي محاولات من جانب دول أطراف اتخاذ تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة وسيلةً لخفض معايير الاتفاقية.

31- وفي المناقشات التي تلت ذلك، تشجعت اللجنة على أن تدرج في عملها بصريح العبارة منظوراً قوياً لحقوق الأشخاص ذوي إعاقة، يستند إلى معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودُعيت اللجنة أيضاً إلى توضيح التزامات الدول بمنع صد المهاجرين. وأشار المشاركون في حلقة النقاش إلى أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة هو أكثر من مجرد أداة من أدوات السياسة العامة؛ وإلى أنه يتضمن أيضاً عشرة مبادئ توجيهية، وتوجيهات لكيفية متابعة تنفيذه واستعراضه. ويعترف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة بأن معالجة ولو أولوية واحدة فقط تفوق طاقة أي جهة فاعلة وحدها وتستلزم خبرة طائفة واسعة من الشركاء. واعتمدت مائة وخمسون دولة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة بطريقة غير مسبقة، حيث ناقش الشركاء مسائل حوكمة الهجرة. وكانت النتيجة ناجحة حيث تم التوصل إليها بتوافق الآراء. والمطلوب الآن هو التحول إلى الاستعراض الإقليمي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة في النصف الأول من عام 2024.

32- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2022، عقدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، على هامش دورتها الخامسة والثلاثين، حدثاً جانبياً بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل، في أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة لصدور تعليقها العام المشترك رقم 3(2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية وتعليقها العام المشترك رقم 4(2017) بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. وبين التعليق العام المشترك أهمية عمل اللجنة حتى بالنسبة للدول غير الأطراف، حيث يقدمان توجيهها ذات حجية ينطبق بالتساوي على جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل البالغ عددها 196 دولة، ويوسع نطاق عمل اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، بحيث يتجاوز الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البالغ عددها 58 دولة. وعلاوة على ذلك، يوفر هذان التعليقان العامان إرشادات ذات حجية للدول بشأن التزاماتها بمراعاة مصالح الطفل الفضلى كاعتبار أساسي في القرارات المتعلقة بجمع شمل الأسر،

(14) انظر <https://www.ungeneva.org/en/news-media/meeting-summary/2022/09/committee-migrant-workers-discusses-draft-general-comment>

وبالامتناع عن احتجاز الأطفال بسبب الهجرة، وبالبحث عن بدائل للاحتجاز غير احتجاز الأطفال مع أفراد أسرهم، في جملة أمور أخرى.

33- وفي الدورة السادسة والثلاثين، قدم رئيس اللجنة مشروعاً أولياً للتعليق العام رقم 6 بشأن أوجه التلاقي بين الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة.

زاي - الترويج للاتفاقية

34- يشكل كل من الاتفاقية وعمل اللجنة مورداً ومرجعاً مهمين بالنسبة للدول أيضاً وهي تنفذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، عندما يتعلق الأمر بمسائل من قبيل تسوية الأوضاع. ولكل من الدول الأطراف والمجتمع المدني واللجنة نفسها دور يؤديه في ضمان إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير الاتفاقية والقرارات التي سبق صدورها عن اللجنة في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. ففي حين أن لمعايير الاتفاقية وعمل اللجنة صلة مباشرة بالدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها 58 دولة، قد يكون من المفيد أيضاً الاستناد إليها لأجل توجيه الدول غير الأطراف في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة على نحو يتسق مع المعايير الدولية الدنيا المتعلقة بحقوق المهاجرين.

35- وقدم السيد كورسو سوسا، بصفته رئيس رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، إلى الدول الأعضاء تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الرابع والثلاثين، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022. وشدد على أن اتفاق الرؤساء على وضع جدول زمني يمكن التنبؤ به لأغراض استعراض تقارير الدول عن التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان يشكل تطوراً جديراً بالترحيب، مع جولة استعراض تستغرق ثماني سنوات للاستعراضات الكاملة، تتخللها استعراضات متابعة. وقال إن الرؤساء يعملون، بدعم من المفوضية، على اتخاذ تدابير ملموسة لمواءمة أساليب العمل لأجل دعم الجدول الزمني المتوقع للاستعراضات، تجنباً للازدواجية غير الضرورية وتوخياً للفعالية من حيث الكلفة. وقد كانت الترتيبات التيسيرية المعقولة للخبراء ذوي إعاقة لكي يشاركوا على قدم المساواة مع غيرهم جزءاً لا يتجزأ من أساليب العمل المتسقة ومن الارتقاء الرقمي. وأضاف أن من مزايا الجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به بالنسبة للدول الأعضاء وذوي المصلحة قابليته للتنبؤ، وزيادة المساواة بين جميع الدول الأطراف في المعاملة، وإبراز الطابع العالمي لحقوق الإنسان جميعها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها. وسينتج عن الجدول الزمني للاستعراض الذي يمكن التنبؤ به أيضاً التركيز على عدد صغير من المسائل البالغة الأهمية بإجراء استعراضات متابعة في فترة ما بين استعراضين أثناء جولة الثماني سنوات، وتحديد أولويات التقارير المتأخرة حالياً التي تنتظر الاستعراض والتقارير التي تأخر تقديمها كثيراً.

36- وفي الفترة من 14 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، نظمت وحدة القانون الدولي للهجرة، التابعة لإدارة السياسات والبحوث بالمنظمة الدولية للهجرة، دورة جنيف الخامسة للقانون الدولي للهجرة لفائدة الدبلوماسيين وقدمتها باللغة الإنجليزية في مقر المنظمة الدولية للهجرة في جنيف. وقد يرأس أمين اللجنة الجلسة المتعلقة بحقوق المهاجرين وواجباتهم في 17 حزيران/يونيه 2022. وجمعت الدورة الخامسة من دورات القانون الدولي للهجرة موظفين دبلوماسيين عاملين في مجالات الهجرة وحقوق الإنسان و/أو القضايا الإنسانية، منتدبين في البعثات الدائمة لبلدانهم في جنيف. وكانت الدورة فرصة سانحة لأولئك المسؤولين لكي يعمقوا معرفتهم بالصكوك العالمية وبأحدث المعايير في القانون الدولي للهجرة، ولكي يستكشفوا المسائل القانونية ذات الصلة بحوكمة الهجرة وبوظائفهم. ومنذ عام 2016، تلقى دورة القانون الدولي للهجرة لفائدة الدبلوماسيين 90 مسؤولاً حكومياً من 56 دولة.

37- وواصل أعضاء اللجنة وأمانتها الترويج للاتفاقية ولحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بوسائل منها تنظيم الأنشطة التالية:

- (أ) المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والأحداث الجانبية التي تنظم في كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى؛
- (ب) إهداء المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدات وعملية تقديم التقارير؛
- (ج) المساهمة في المنشورات التي تتناول حقوق الإنسان للعمال المهاجرين والقضايا الأخرى ذات الصلة بالهجرة؛
- (د) المشاركة في منتديات شتى مع أكاديميين وطلاب وغيرهم.

38- وبناء على دعوة من الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، شاركت نائبة رئيس اللجنة، السيدة ديالو، وعضو اللجنة السيد سيرباني سيرناداس، كعضوين في فريق النقاش، شخصياً وعن بعد، في المؤتمر العالمي للهجرة، الذي نظّمته في اسطنبول، تركيا، يومي 20 و21 حزيران/يونيه 2022، الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي. وفي إطار الهدف 2 من أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة - "تقليص الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي" - اتفق أعضاء فريق النقاش على أن من المهم جداً توفير الحد الأدنى من الظروف المعيشية التي تقضي إلى مستويات معيشية لائقة في بلدان المنشأ. وتبادلوا الخبرات والممارسات الفضلى في مجال إدارة الحدود إدارة فعالة، تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين، وناقشوا سبل التصدي بفعالية للجريمة عبر الوطنية في الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص. واعتتم أعضاء اللجنة هذه الفرصة لتعريف البرلمانيين في جميع أنحاء العالم بالاتفاقية وعرضوا عليهم خبرة اللجنة في تدوين القوانين والقواعد المتعلقة بالهجرة، وفقاً للمعايير الدولية.

39- وفي 28 حزيران/يونيه 2022، عقب الحوادث المروعة التي أدت إلى وفاة ما لا يقل عن 32 مهاجراً أثناء محاولتهم عبور الحدود من المغرب إلى جيب مليلية الإسباني، أصدرت اللجنة بياناً عاماً⁽¹⁵⁾ وأعربت عن قلقها البالغ وحزنها العميق إزاء هذه المأساة. ولم يتبين ما إذا كان الضحايا قد لقوا حتفهم وهم يسقطون من على السياج أو في تدافع أو نتيجة لأي إجراءات اتخذها حرس الحدود. وقال الخبراء المستقلون: "إننا نشعر بالفزع إزاء وفاة أولئك المهاجرين الذين كانوا يعتزمون عبور الحدود بحثاً عن حياة أفضل بالاستناد إلى حقوقهم الإنسانية المشروعة". وأعربوا عن أسفهم لإصابة مهاجرين وأفراد من قوات الأمن، ولاحظوا أنه ما يزال من غير الواضح ما إذا كان هناك أطفال في صفوف المصابين. وحث الخبراء حكومتي المغرب وإسبانيا على إجراء تحقيقات فورية ومستفيضة ومستقلة ونزيهة وشفافة في حالات الوفاة وعلى تحديد ما يقابلها من مسؤوليات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير تكفل وصول الضحايا وأسرهم إلى العدالة. وينبغي للسلطات أيضاً تقديم تعويضات كاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات مبدأ عدم الإعادة القسرية بالصد التعسفي. وعلى وجه الخصوص، طُلب إلى حكومة المغرب الحفاظ على جثث المتوفين، وتحديد هوياتها كلها وإبلاغ أسر أصحابها بخبر الوفاة، وتقديم الدعم اللازم لأجل نقل الجثث. وفيما يتعلق بالمصابين، ينبغي توفير الرعاية الطبية الأساسية لهم لكي يتماثلوا للشفاء بسرعة.

(15) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/un-committee-urges-prompt-investigation-deaths-migrants-moroccan-spanish>

40- وفي 20 أيلول/سبتمبر 2022، أطلقت وحدة القانون الدولي للهجرة التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان اللجنة على نتائج المنتدى الدولي لاستعراض الهجرة الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022، بما فيها اجتماعات المائدة المستديرة التقنية. وتلقت اللجنة أيضاً معلومات عن مستجدات الأنشطة المقبلة التي ستنفذها وحدة القانون الدولي للهجرة التابعة للمفوضية، فضلاً عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالهجرة لدى المفوضية وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة. وفي نهاية منتدى استعراض الهجرة الدولية، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء الإعلان المرحلي لمنتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي تمت الإشارة فيه إلى ما أُحرز من تقدم وما يوجد من تحديات وثغرات في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة⁽¹⁶⁾.

41- وفي 26 أيلول/سبتمبر 2022، أُطلع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين اللجنة، خلال دورتها الخامسة والثلاثين، على التعاون المشترك مع اللجنة لأجل الاحتفال باليوم الدولي للمهاجرين، وعلى تقريره المواضيعي المقبل، وعلى تعليق اللجنة العام رقم 6 بشأن أوجه التلاقي بين الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة. ويدرج المقرر الخاص بانتظام في تقاريره وأنشطته توصية إلى الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت بعد، ويحيل إلى مواد الاتفاقية في رسائله إلى الدول الأطراف، ويروج للتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة.

42- وفي 27 أيلول/سبتمبر 2022، قررت اللجنة خلال دورتها الخامسة والثلاثين أن تتابع، بالتنسيق عثمان كان أنور، إنشاء مجموعة أصدقاء تتألف من دول أطراف في الاتفاقية وأخرى موقعة على الاتفاقية، ومن مناصري الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الذين لم يصدّقوا على الاتفاقية، بمن فيهم دول أطراف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين، لأجل التحاور بانتظام بغرض إقامة شراكة لتشجيع مزيد من الدول على التصديق على الاتفاقية.

43- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2022، أُطلع ممثلو الاتحاد البرلماني الدولي للجنة، خلال دورتها الخامسة والثلاثين، على تعاونهم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ونظام هيئات المعاهدات، وأعرابوا عن اهتمامهم باستكشاف سبل الشراكة مع اللجنة. فتبادلوا وجهات النظر بشأن أهمية البرلمانات بالنسبة لحقوق الإنسان ولهيئات المعاهدات، وأحالوا إلى الوثائق التي قدمها الاتحاد البرلماني الدولي إلى هيئات المعاهدات، بما فيها مذكرة التفاهم المنقحة التي وقّع عليها مؤخراً كل من مفوضية حقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي. وتمت الإشارة بوجه خاص إلى المادة 5 من مذكرة التفاهم المتعلقة بتعزيز أخذ مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ما تقوم به البرلمانات بعين الاعتبار. واقترح ممثلو الاتحاد البرلماني الدولي أن تدعو مفوضية حقوق الإنسان الدول الأطراف إلى إبراز دور البرلمانات والبرلمانيين في العملية وإبراز الفائدة من إشراك البرلمانيين في الوفد عندما تقدم تقاريرها إلى اللجان. ثم قالوا إن الاتحاد البرلماني الدولي على استعداد لإشراك برلمانيين بارزين في حملة اللجنة لأجل التصديق على الاتفاقية ولإضفاء الطابع الرسمي على تعاونه مع اللجنة، في شكل مذكرة تفاهم أو تبادل لخطاب النوايا.

44- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدم الرئيس تقرير اللجنة السنوي إلى اللجنة الثالثة لدى الجمعية العامة⁽¹⁷⁾. ويتناول التقرير الفترة المحيطة بدورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، اللتين عُقدتا من 27 أيلول/سبتمبر إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ومن 28 آذار/مارس إلى 8 نيسان/أبريل 2022، على التوالي. وعرض أيضاً المستجدات التي حدثت حتى الدورة الخامسة والثلاثين للجنة من 19 إلى 30

(16) قرار الجمعية العامة 266/76.

(17) A/77/48.

أيلول/سبتمبر 2022. وشدد على أن الاتفاقية، مع وجود استثناءات محدودة جداً، لا تمنح حقوقاً جديدة للمهاجرين، وإنما تضعهم في موضع الحصول على حد أدنى من الضمانات في سياق الهجرة بعينه وضعف الحال المرتبط به على الدوام. ودعا كلاً من الدول الموقعة والدول غير الأطراف في الاتفاقية، بما فيها دول شمال الكرة الأرضية، وهي أساساً بلدان مقصد الهجرة، إلى إعادة النظر في مواقفها وإلى التصديق على الاتفاقية. ومن شأن قيامها بذلك أن يفيد أيضاً المهاجرين من مواطنيها الذين يعيشون في بلدان أخرى هي دول أطراف في الاتفاقية.

45- وفي جلسة التفاوض التي أعقبت ذلك، تناولت الكلمة عشرة وفود تمثلت شيلي والمكسيك والاتحاد الأوروبي وبنغلاديش وتركيا وماليزيا والجزائر وإندونيسيا والسلفادور. وأوصت شيلي الحكومات بتيسير التحويلات المالية من بلدان المنشأ إلى بلدان المقصد. وشكرت المكسيك الرئيس على تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعلى تحليل التقدم الذي تم إحرازه، وسألت عن الخطوات التالية للمضي قدماً فيما يتعلق بتنفيذ التقرير. وقال الاتحاد الأوروبي إنه منخرط تماماً في حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، وسأل عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن. وسألت بنغلاديش وتركيا والسلفادور عن التحديات والحوجز التي تعترض التصديق على الاتفاقية، وعن الخطوات التي تتخذها اللجنة لتشجيع الدول المستقبلية على التصديق على الاتفاقية. وسألت ماليزيا عن أفضل الممارسات لأجل زيادة فوائد الهجرة إلى أقصى حد ولأجل تقليل التكاليف التي تتحملها بلدان العبور والمقصد إلى أدنى حد. وسألت الجزائر عن كيفية تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة والاتفاقية تنفيذاً متكاملاً، وعن كيفية العمل مع جميع المكلفين بولايات لأجل ضمان تمتع العمال المهاجرين بجميع حقوق الإنسان. وسألت إندونيسيا عن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على حماية حقوق المهاجرين والتصدي للتمييز الذي تتعرض له المهاجرات.

46- وشدد الرئيس، في ملاحظاته الختامية، على أن أعضاء اللجنة ملتزمون بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف التي تخوض عملية إصلاح تشريعات الهجرة كي تزيد امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام الاتفاقية. وقال أيضاً إن اللجنة أنشأت فريقاً عاملاً معنياً بحملة التصديق غايتها العمل مع الدول الموقعة على الاتفاقية ومع أبطال الاتفاق العالمي بشأن الهجرة، الذين ليسوا دولاً أطرافاً في الاتفاقية، على الدعوة إلى الاستعادة من مزايا التصديق على الصك الدولي الوحيد الملزم عالمياً في ميدان الهجرة الدولية، بشكل عام. وقال أيضاً إن الغرض من وضع التعليق العام رقم 6 بشأن أوجه التلاقي بين الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة هو توفير إرشادات موثوقة للدول بشأن مبادئ توجيهية شاملة ومترابطة تشترك فيها الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة، من بينها إدارة الهجرة غير النظامية، والحماية الدولية لجميع المهاجرين. ولم شمل الأسر، وتسهيل عودة المهاجرين وأطفالهم وإعادة إدماجهم، ومبدأ عدم التمييز، على سبيل المثال. وأبلغ الدول أيضاً بأن اللجنة ملتزمة بوضع تعليقات عامة مشتركة مع لجان أخرى. وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة أن تضع، في عام 2023، بالاشتراك مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، تعليقاً عاماً بشأن التزامات الدول بالتصدي لكرهية الأجانب والتمييز العنصري، وأثر ذلك على حقوق المهاجرين وأسرهم.

47- وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، عقد السيد كورسو سوسا، رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، وفيلبي غونزاليس موراليس، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مؤتمراً صحفياً مشتركاً لإذكاء الوعي بالتزامات الدول بحماية حقوق المهاجرين وكذلك بالأنشطة التي يضطلع بها كل منهما في إطار ولايته، بعد أن قدما تقريريهما إلى اللجنة الثالثة لدى الجمعية العامة. وتناول المقرر

الخاص، في تقريره⁽¹⁸⁾، العلاقة المعقدة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان والهجرة، فضلاً عن المحركات المتعددة الأوجه التي تدفع الهجرة عبر الحدود في سياق تغير المناخ.

48- وتماشياً مع تعاون اللجنة منذ أمد طويل مع منظمة العمل الدولية، شارك السيد سيرنياني سيرناداس، في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بصفته عضواً في فريق النقاش في حدث بعنوان "أكاديمية التدريب العمالي التابعة لمنظمة العمل الدولية، اعتماد نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة اليد العاملة". وعلاوة على ذلك، تحدثت نائبة رئيس اللجنة، السيدة ديالو، عبر الإنترنت، في 21 نيسان/أبريل 2022، بصفتها خبيرة، في الدورة التعليمية حول حقوق العمال المهاجرين في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي التي نظمتها كل من منظمة العمل الدولية وبرلمان عموم إفريقيا. وشاركت في جلسة تحاور مع برلمانيين من منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تناولت حقوق وواجبات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب أحكام الاتفاقية وآلياتها الإشرافية.

49- وفي 20 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، تحدث السيد سيرنياني سيرناداس في اجتماع للخبراء شاركت في تنظيمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة إسكس في جنيف، بشأن حقوق الإنسان في استخدام التكنولوجيات على الحدود. وفي 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تحدث في القمة الثالثة لممرات العدالة للعمال المهاجرة، التي عقدتها في كوستاريكا شبكة تنظيم عمال اليوم الوطني.

50- ومن 13 إلى 15 آذار/مارس 2023، تحدث خالد شيخنا بابكار بصفته عضواً في فريق النقاش أثناء حلقة عمل حول الهجرة اشترك في تنظيمها الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية وجامعة بيل في الولايات المتحدة الأمريكية.

51- وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، ألقى رئيس اللجنة، السيد كورسو سوسا، بصفته رئيس رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بياناً أثناء اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان مع لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وشدد الرئيس، في هذا الصدد، على أن منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية الوحيدة التي دُكرت بالتحديد في إحدى معاهدات حقوق الإنسان. وتستفيد اللجنة بانتظام من خبرة منظمة العمل الدولية من خلال المدخلات السرية ومشاركة هذه الأخيرة في الدورات التي تستعرض تقارير الدول الأطراف، حتى ما يتعلق منها باستنتاجات وتوصيات لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، بشأن تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة - اتفاقية الهجرة من أجل العمل (مراجعة)، 1949 (رقم 97)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، واتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، على سبيل المثال لا الحصر. كما تعرب اللجنة عن امتنانها الخاص على الجهود التي تبذلها منظمة العمل الدولية لتشجيع عدد أكبر من الدول على التصديق على الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة ما فتئت توصي البلدان التي يجري استعراضها بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 97 و 143 و 181 (بشأن وكالات التوظيف الخاصة) و 190 (بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل) وكذلك على بروتوكول اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، للدول الأطراف التي لم تفعل بعد.

52- وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، التقى عبر الإنترنت رئيس اللجنة، السيد كورسو سوسا، بالمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، السيد أنطونيو فينورينو. وأطلع الرئيس المدير العام على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة حالياً، وناقش مجالات الشراكة والتعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، بوسائل منها التنفيذ المتأزر للاتفاق العالمي بشأن الهجرة والاتفاقية. كما أبلغ الرئيس المدير العام بإبرام

خارطة طريق بين أمانة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ووحدة القانون الدولي للهجرة لدى المنظمة الدولية للهجرة.

53- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، ووفقاً للقرار ذي الصلة الذي اتخذته اللجنة أثناء دورتها الخامسة والثلاثين، بعث الرئيس برسائل إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، يطلب إليها فيها النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 77 من الاتفاقية لأجل الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد الخاضعون لولايتها القضائية أو بالنيابة عنهم والتي يدعون فيها أن تلك الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم الفردية المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أعرب الرئيس عن اهتمام اللجنة بإجراء محادثة بناء بشأن هذه المسألة مع السلطات المختصة أو جهات التنسيق في الدولة الطرف.

54- وفي اليوم الدولي للمهاجرين، الذي صادف 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، وبالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ومع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً حثت فيه الدول على تنسيق جهودها على الفور وبكفاءة لأجل منع اختفاء آلاف المهاجرين كل عام وهم في طريقهم إلى بلدان المقصد⁽¹⁹⁾. وقال الخبراء إن أكثر من 35 000 مهاجراً ماتوا أو اختفوا منذ عام 2014، حسب تقديرات المنظمة الدولية للهجرة. وفي كل عام، يختفي آلاف المهاجرين وهم في طريقهم إلى بلدان المقصد أو عند دخولهم إليها. وقال الخبراء إن العديد من حالات الاختفاء القسري حدثت بسبب السياسات الصارمة التي تتبعها الدول في إدارة الحدود والهجرة. ومن بين هذه السياسات الرفض الشامل للدخول، وتجريم الهجرة، والاستخدام الإلزامي أو التلقائي أو الموسع جداً لاحتجاز المهاجرين، والطرده الجماعي أو التعسفي، أو الصد البسيط، الذي ينطوي أحياناً على انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وأوصوا بضرورة التعجيل بإنشاء نظم فعالة ومترابطة لجمع البيانات ونظم المعلومات، وبضرورة تحديثها ورصدها بانتظام، وبإبلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين، الذين يقعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضحايا لتلك الجرائم.

55- وفي 30 آذار/مارس 2023، أحاطت نوزي رامامونجيسوا، منسقة برنامج بناء القدرات، باللجنة علماً بمبادرة المفوض السامي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

56- وفي 3 نيسان/أبريل 2023، أجرت اللجنة حواراً مثيراً مع رئيسة فرع هجرة اليد العاملة في منظمة العمل الدولية، ميشيل لايتون، وناقشت الجهود المشتركة لحماية حقوق العمال المهاجرين بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

57- وفي 4 نيسان/أبريل 2023، عقدت اللجنة اجتماعاً مثيراً مع ندى الناشف، نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وناقشت معها كيف يمكن أن تستفيد اللجنة من مبادرة المفوض السامي للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقصد التشجيع على التصديق على اتفاقيتها.

58- وفي 4 نيسان/أبريل 2023، أجرت اللجنة حواراً مثيراً مع مساعدة المفوض السامي لشؤون الحماية، السيدة تريغز، وناقشت سبل التعاون على توفير الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين واللاجئين.

(19) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/12/states-must-accelerate-urgent-efforts-tackle-enforced-disappearance-migrants>

59- وفي 4 نيسان/أبريل 2023، أطلقت اللجنة وفريق الهجرة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان دليلاً تدريبياً بعنوان *Towards a Human Rights-Based Approach to Migration* (نحو نهج للهجرة قائم على حقوق الإنسان).

60- وفي 27 آذار/مارس 2023، اجتمع السيد سيرباني سيرناداس بالسيد غيسي عبر الإنترنت وانتقفاً من حيث المبدأ على جدول زمني للمضي قدماً في مشروع التعليق العام المشترك لكل من اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

حاء - اعتماد التقرير

61- اعتمدت اللجنة هذا التقرير السنوي إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والثلاثين، وهو يتناول الفترة من 21 أيار/مايو 2022 إلى غاية انعقاد الدورة السادسة والثلاثين، فضلاً عن فترة ما بين دورتين المنتهية في 20 أيار/مايو 2023.

ثالثاً - أساليب العمل

- 62- واصلت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها وكياناتها المعنية وغيرها من الشركاء، تمثيلاً مع برنامج عملها الطويل الأجل.
- 63- وفي 27 أيلول/سبتمبر 2022، عقد الفريق العامل لدى اللجنة المعني بأساليب العمل، الذي أنشئ في دورتها الثالثة والثلاثين وتتولى تنسيقه ميريام بوسي، اجتماعاً على هامش الدورة الخامسة والثلاثين للجنة. واستعرضت اللجنة المشروع المسبق لخارطة الطريق التي وضعتها بشأن أساليب العمل، الذي عرضته على الجلسة العامة. وتؤيد اللجنة الاستنتاجات التي توصل إليها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين والتي مفادها أن تنفيذ الجدول الزمني للاستعراض المنظور يتطلب تنسيقاً وسيتيسر إنجاز زيادة مواعيد أساليب عمل هيئات المعاهدات، حتى ما يتعلق منها باستعراضات المتابعة، والمواعيد النهائية لتقديم ذوي المصلحة تقاريرهم، والحد من الازدواجية، وغير ذلك من المسائل.
- 64- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، اجتمع منسقو ومنسقات هيئات المعاهدات في أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وحضر الاجتماع عضو اللجنة السيد أنور وأمانة اللجنة. ويسر السيد أنور الدورة المتعلقة باستعراضات المتابعة، التي نظرت في نهج متسق لتقييم ردود الدول الأطراف على أسئلة المتابعة، وبحثت أموراً من جملتها شكل استعراض المتابعة الذي يجعل الاستعراض ظاهراً. وكان هذا الاجتماع بشأن أساليب العمل فرصة سانحة لإجراء مشاورات مستفيضة مع أعضاء في اللجنة بشأن مسائل توجيهية محددة، بهدف وضع أكثر الطرائق كفاءة وفعالية من حيث الكلفة وعقلانية لإجراء استعراضات الدول الأطراف في إطار جدول استعراض السنوات الثماني الذي يمكن التنبؤ به. وستصحب هذه المشاورات في خطة تنفيذ استنتاجات اجتماع الرؤساء التي تعكف المفوضية على وضعها.
- 65- وفي 4 نيسان/أبريل 2023، أطلعت السيدة بوسي اللجنة على آخر مستجدات حالة وضع خارطة الطريق الخاصة بها بشأن أساليب العمل في صيغتها النهائية.

رابعاً - التعاون مع الهيئات المعنية

66- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بواسطة منظماتها الجامعة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبوسائط أخرى. وبينما رحبت اللجنة بمساهماتها فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، شجعت بعضها على التعاون معها بمزيد من النشاط بأن تقدم معلومات خاصة بكل بلد، حتى أثناء فترة ما بين دورتين.

67- وتقدر اللجنة تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها الشبكات الإقليمية. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2022، شارك رئيس اللجنة السيد كورسو سوسا وعضو اللجنة السيد أوماريا، عبر الإنترنت، في منتدى نظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان. كما انضم عضوا اللجنة، السيدة بوسي والسيد بابكر، إلى الندوة عبر الإنترنت. وعلاوة على ذلك، شارك عبر الإنترنت مقرر اللجنة، بابلو سيزار غارسيا ساينز، في اجتماع داخلي نظمه فريق عمل منظمة كاريتاس المعني بالأزمة الفنزويلية، والذي عقد في الفترة من 20 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في كاراكاس. وحضر الاجتماع المنظمات الأعضاء في كاريتاس من البلدان المجاورة التي تستجيب لأزمة اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين وأعضاء كاريتاس الأوروبيين وممثلو خدمات الإغاثة الكاثوليكية. وعرض السيد غارسيا ساينز ملخص الملاحظات الختامية بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية وتلك المتعلقة بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، كما اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من 19 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2022.

خامساً- تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية

68- لاحظت اللجنة أن دولاً أطرافاً لم تكن قد قدمت بعد، حتى 20 أيار/مايو 2023 - تاريخ تقديم هذا التقرير - ثمانية تقارير أولية متأخرة و16 تقريراً دورياً متأخراً، بموجب المادة 73 من الاتفاقية. ويتضمن المرفق الثالث بهذا التقرير جدولاً يبين التواريخ المحددة لتقديم تقارير الدول الأطراف.

سادساً - النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية

ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل قبل تقديم التقرير

69- كجزء من الإجراءات المبسطة لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة ووفقاً للمادة 33(2) من نظامها الداخلي، نظرت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين ووفقاً لما قرره في دورتها الثالثة والثلاثين، في قائمتي المسائل قبل تقديم التقارير الخاصتين بالسنغال وتركيا، فيما يتعلق بتقريريهما الدوريين الرابع والثاني، على التوالي، وذلك في جلستها المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽²⁰⁾. وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين أيضاً، وفي ضوء استعراض عام 2020، جعل الإجراء المبسط لتقديم التقارير الإجراء التلقائي بينما قررت جعل الإجراء التقليدي لتقديم التقارير إجراء استثنائياً. وفي شباط/فبراير 2023، أُبلغ بذلك جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ولا يزال بإمكان الدول الأطراف اختيار إجراء تقديم التقارير التقليدي. واعتمدت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والثلاثين، قائمتي المسائل قبل تقديم التقريرين الخاصين بكل من سيشيل والنيجر فيما يتعلق بتقرير كل منهما الدوري الثاني.

رمز قائمة المسائل أو قائمة

الدولة الطرف	نوع التقرير (تأخر منذ)	المسائل قبل تقديم التقرير
النيجر	التقرير الدوري الثاني (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)	CMW/C/NER/QPR/2
السنغال	التقرير الدوري الرابع (1 أيار/مايو 2021)	CMW/C/SEN/QPR/4
سيشيل	التقرير الدوري الثاني (9 أيلول/سبتمبر 2020)	CMW/C/SYC/QPR/2
تركيا	التقرير الدوري الثاني (1 أيار/مايو 2021)	CMW/C/TUR/QPR/2

باء - اعتماد الملاحظات الختامية ورسائل المتابعة

70- عقدت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين، جلستي تحاور في شكل مختلط مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات يومي 22 و23 أيلول/سبتمبر 2022، واعتمدت الملاحظات الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الدوري الثالث في 30 أيلول/سبتمبر 2022⁽²¹⁾.

71- وعقدت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين، جلستي تحاور حضوريتين مع جمهورية فنزويلا البوليفارية يومي 20 و21 أيلول/سبتمبر 2022، واعتمدت، في 30 أيلول/سبتمبر 2022، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف⁽²²⁾. وقِيمَت اللجنة أيضاً تقارير المتابعة المتعلقة بالبوسنة والهرسك وطاجيكستان والمكسيك واعتمدت رسائل متابعة وُجِهت إلى هذه الدول الأطراف⁽²³⁾.

(20) CMW/C/2.

(21) CMW/C/BOL/CO/3.

(22) CMW/C/VEN/CO/1.

(23) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CMW&Lang=en

- 72- وعقدت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين، جلسات تحاور في شكل مختلط مع وفد الجمهورية العربية السورية بتاريخ 22 و23 و26 أيلول/سبتمبر 2022، واعتمدت في 30 أيلول/سبتمبر 2022 الملاحظات الختامية ذات الصلة، وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية⁽²⁴⁾.
- 73- وعقدت اللجنة، أثناء دورتها السادسة والثلاثين، جلسة تحاور حضورية مع وفد رفيع المستوى من المغرب في 28 آذار/مارس 2023، واعتمدت الملاحظات الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني في 6 نيسان/أبريل⁽²⁵⁾.
- 74- وعقدت اللجنة جلسة تحاور حضورية مع وفد رفيع المستوى من نيجيريا في 29 آذار/مارس 2023، واعتمدت الملاحظات الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريباتين الدوريين الأولي والثاني، في 6 نيسان/أبريل⁽²⁶⁾.
- 75- وعقدت اللجنة جلسة تحاور حضورية مع وفد رفيع المستوى من الفلبين يومي 30 و31 آذار/مارس 2023، واعتمدت الملاحظات الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الدوري الثالث في 6 نيسان/أبريل⁽²⁷⁾.
- 76- وأجرت اللجنة جلستي تحاور مختلطتين مع وفد رفيع المستوى من السلفادور في 30 و31 آذار/مارس و3 نيسان/أبريل 2023، واعتمدت الملاحظات الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الدوري الثالث في 6 نيسان/أبريل 2023⁽²⁸⁾. واعتمدت اللجنة أيضاً رسالتي متابعة بشأن تقييم التقريباتين الدوريين الثاني للأرجنتين وغواتيمالا والتقارير الدوري الثالث لكولومبيا.
- 77- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، وعلى جميع الوثائق الصادرة بشأن دورات اللجنة، على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت⁽²⁹⁾. كما يمكن مشاهدة البث الشبكي للجلسات العلنية التي تعقدتها اللجنة على هذا الرابط: <http://webtv.un.org/>

(24) .CMW/C/SYR/CO/2-3

(25) .CMW/C/MAR/CO/2

(26) .CMW/C/NGA/CO/1-2

(27) .CMW/C/PHL/CO/3

(28) .CMW/C/SLV/CO/3

(29) انظر <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cmw>

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى 20 أيار/ مايو 2023

اسم الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
أذربيجان	-	11 كانون الثاني/يناير 1999 ⁽¹⁾
الأرجنتين	10 آب/أغسطس 2004	23 شباط/فبراير 2007
أرمينيا	26 أيلول/سبتمبر 2013	-
إكوادور	-	5 شباط/فبراير 2002 ⁽¹⁾⁽²⁾
ألبانيا	-	5 حزيران/يونيه 2007 ⁽¹⁾
إندونيسيا	22 أيلول/سبتمبر 2004	31 أيار/مايو 2012
أوروغواي	-	15 شباط/فبراير 2001 ⁽¹⁾⁽²⁾
أوغندا	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 ⁽¹⁾
باراغواي	13 أيلول/سبتمبر 2000	23 أيلول/سبتمبر 2008
بالاو	20 أيلول/سبتمبر 2011	-
بليز	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 ⁽¹⁾
بنغلاديش	7 تشرين الأول/أكتوبر 1998	24 آب/أغسطس 2011
بنن	15 أيلول/سبتمبر 2005	6 تموز/يوليه 2018
بورкина فاسو	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	26 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
البوسنة والهرسك	-	13 كانون الأول/ديسمبر 1996 ⁽¹⁾
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	16 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ⁽¹⁾
بيرو	22 أيلول/سبتمبر 2004	14 أيلول/سبتمبر 2005
تركيا	13 كانون الثاني/يناير 1999	27 أيلول/سبتمبر 2004
تشاد	26 أيلول/سبتمبر 2012	22 شباط/فبراير 2022
توغو	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	16 كانون الأول/ديسمبر 2020
تيمور - ليشتي	-	30 كانون الثاني/يناير 2004 ⁽¹⁾
جامايكا	25 أيلول/سبتمبر 2008	25 أيلول/سبتمبر 2008
الجبل الأسود	23 تشرين الأول/أكتوبر 2006 ⁽³⁾	-
الجزائر	-	21 نيسان/أبريل 2005 ⁽¹⁾
جزر القمر	22 أيلول/سبتمبر 2000	-
الجمهورية العربية السورية	-	2 حزيران/يونيه 2005 ⁽¹⁾

اسم الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
رواندا	-	15 كانون الأول/ديسمبر 2008 ⁽¹⁾
سان تومي وبرينسيبي	6 أيلول/سبتمبر 2000	10 كانون الثاني/يناير 2017
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	29 تشرين الأول/أكتوبر 2010 ⁽¹⁾
سري لانكا	-	11 آذار/مارس 1996 ⁽¹⁾
السلفادور	13 أيلول/سبتمبر 2002	14 آذار/مارس 2003 ⁽²⁾
السنغال	-	9 حزيران/يونيه 1999 ⁽¹⁾
سيراليون	15 أيلول/سبتمبر 2000	-
سيشيل	-	15 كانون الأول/ديسمبر 1994 ⁽¹⁾
ثييلي	24 أيلول/سبتمبر 1993	21 آذار/مارس 2005
صربيا	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	-
طاجيكستان	7 أيلول/سبتمبر 2000	8 كانون الثاني/يناير 2002
غابون	15 كانون الأول/ديسمبر 2004	-
غامبيا	20 أيلول/سبتمبر 2017	28 أيلول/سبتمبر 2018
غانا	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000
غواتيمالا	7 أيلول/سبتمبر 2000	14 آذار/مارس 2003 ⁽³⁾
غيانا	15 أيلول/سبتمبر 2005	7 تموز/يوليه 2010
غينيا	-	7 أيلول/سبتمبر 2000 ⁽¹⁾
غينيا - بيساو	12 أيلول/سبتمبر 2000	22 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ⁽⁴⁾
الفلبين	15 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	5 تموز/يوليه 1995
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	4 تشرين الأول/أكتوبر 2011	25 تشرين الأول/أكتوبر 2016
فيجي	-	19 آب/أغسطس 2019 ⁽¹⁾
قيرغيزستان	-	29 أيلول/سبتمبر 2003 ⁽¹⁾
كابو فيردي	-	16 أيلول/سبتمبر 1997 ⁽¹⁾
الكاميرون	15 كانون الأول/ديسمبر 2009	-
كمبوديا	27 أيلول/سبتمبر 2004	-
كولومبيا	-	24 أيار/مايو 1995 ⁽¹⁾
الكونغو	29 أيلول/سبتمبر 2008	31 آذار/مارس 2017
ليبيريا	22 أيلول/سبتمبر 2004	-
ليبيا	-	18 حزيران/يونيه 2004 ⁽¹⁾
ليسوتو	24 أيلول/سبتمبر 2004	16 أيلول/سبتمبر 2005
مالي	-	5 حزيران/يونيه 2003 ⁽¹⁾

اسم الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
مدغشقر	24 أيلول/سبتمبر 2014	13 أيار/مايو 2015
مصر	-	19 شباط/فبراير 1993 ^(أ)
المغرب	15 آب/أغسطس 1991	21 حزيران/يونيه 1993
المكسيك	22 أيار/مايو 1991	8 آذار/مارس 1999 ^(ب)
ملاوي	23 أيلول/سبتمبر 2022	23 أيلول/سبتمبر 2022
موريتانيا	-	22 كانون الثاني/يناير 2007 ^(ج)
موزامبيق	15 آذار/مارس 2012	19 آب/أغسطس 2013
النيجر	-	18 آذار/مارس 2009 ^(د)
نيجيريا	-	27 تموز/يوليه 2009 ^(هـ)
نيكاراغوا	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2005 ^(و)
هايتي	5 كانون الأول/ديسمبر 2013	-
هندوراس	-	9 آب/أغسطس 2005 ^(ز)

(أ) تاريخ الانضمام.

(ب) في 12 كانون الثاني/يناير 2018، أصدرت إكوادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة أن تتلقى بلاغات من دولة على دولة أخرى وبلاغات فردية وأن تنتظر فيها بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية.

(ج) في 23 كانون الثاني/يناير 2015، أصدرت السلفادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة أن تتلقى بلاغات من دولة على دولة أخرى وبلاغات فردية وأن تنتظر فيها بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية.

(د) في 11 أيلول/سبتمبر 2007، أصدرت غواتيمالا إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة أن تتلقى بلاغات من دولة على دولة أخرى وبلاغات فردية وأن تنتظر فيها بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية.

(هـ) في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت غينيا - بيساو إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة (1)76 من الاتفاقية أن تتلقى بلاغات من دولة على دولة أخرى وأن تنتظر فيها.

(و) في 15 أيلول/سبتمبر 2008، أصدرت المكسيك إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة أن تتلقى بلاغات فردية بموجب المادة 77 من الاتفاقية.

(ز) الخلافة في التوقيع.

(ح) في 13 نيسان/أبريل 2012، أصدرت أوروغواي إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة أن تتلقى بلاغات فردية بموجب المادة 77 من الاتفاقية.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
حتى 20 أيار/مايو 2023

تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر

اسم العضو	بلد الجنسية	الأول/ديسمبر
خالد شيخنا بابكار	موريتانيا	2023
بابلو سرياني سرناداس	الأرجنتين	2025
محمد شارف	المغرب	2023
إدغار كورسو سوسا	المكسيك	2023
فاطمنا ديالو	السنغال	2025
ياسمينكا جمهور	البوسنة والهرسك	2025
إرمال فراشيري	ألبانيا	2025
سابرينا قهار*	الجزائر	2023
بابلو سيزار غارسيا ساينز	غواتيمالا	2023
ممان أوماريا	النيجر	2025
ميريام بوسي	بوركينافاسو	2023
آزاد تاغي - زادا	أذربيجان	2025
عثمان جان أنور	تركيا	2023
ريموند غيبتهو زونماتون	بنن	2025

الرئيس: إدغار كورسو سوسا

نواب الرئيس: فاطمنا ديالو

ياسمينكا جمهور

آزاد تاغي - زادا

المقرر: بابلو سيزار غارسيا ساينز

* رشحت الجزائر سابين قهار لتحل محل الأزهر سويلم الذي استقال من منصبه كعضو في اللجنة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022.

المرفق الثالث

التقارير المقدمة بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق
جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2023

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظَرُ) أثناءها في التقرير
ألبانيا	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2008	-	6 تشرين الأول/أكتوبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 ⁽¹⁾	-	19 كانون الأول/ديسمبر 2016	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
الجزائر	الأولي	1 آب/أغسطس 2006	-	3 حزيران/يونيه 2008	الثانية عشرة (2010)
	الثاني	1 أيار/مايو 2012	-	7 كانون الأول/ديسمبر 2015	الثامنة والعشرون (2018)
	الثالث	1 أيار/مايو 2023	-	-	-
الأرجنتين ⁽²⁾	الأولي	1 حزيران/يونيه 2008	-	2 شباط/فبراير 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	-	1 26 تموز/يوليه 2019	الحادية والثلاثون (2019)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-
أذربيجان ⁽³⁾	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	22 حزيران/يونيه 2007	العاشرة (2009)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	-	1 4 شباط/فبراير 2020	الثالثة والثلاثون (2021)
	الرابع	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2026	-	-	-
بنغلاديش	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2012	-	28 كانون الأول/ديسمبر 2015	السادسة والعشرون (2017)
	الثاني	1 أيار/مايو 2022	-	-	-
بليز	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	1 1 الثامنة عشرة (2013): 1 كانون الثاني/يناير 2014	الدورة الحادية والعشرون (2014)، في غياب تقرير ووفد
	التقرير الجامع للتقارير من الأول إلى الثالث	5 أيلول/سبتمبر 2016	-	1 1 الحادية والثلاثون (2019): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	-
	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-	9 أيلول/سبتمبر 2022	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	22 كانون الثاني/يناير 2007	الثامنة (2008)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 تموز/يوليه 2018	-	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	الخامسة والثلاثون (2022)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2027	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدور	تاريخ استلام التقرير	أثناءها في التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظَرُ) التقارير: التاريخ المحدد لتقديم بموجب الإجراء المبسط لتقديم المسائل قبل تقديم التقارير الدورة التي اعتمدت فيها قائمة
البوسنة والهرسك	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	2 آب/أغسطس 2007	العاشرة (2009)	
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	12 آب/أغسطس 2011	السابعة عشرة (2012)	
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	-	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	الحادية والثلاثون (2019)	
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-	
بوركنيا فاسو ^(ب)	الأولي	1 آذار/مارس 2005	-	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	التاسعة عشرة (2013)	
	الثاني	13 أيلول/سبتمبر 2018	-	22 آذار/مارس 2022	الرابعة والثلاثون (2022)	
	الثالث	1 أيار/مايو 2027	-	-	-	
كابو فيردي	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014):	-	الثالثة والعشرون (2015)، في غياب تقرير ووفد	
		1 نيسان/أبريل 2015				
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	9 أيلول/سبتمبر 2016	-	2 آب/أغسطس 2018	الرابعة والثلاثون (2022)	
	الرابع	1 أيار/مايو 2027	-	-	-	
تشاد	الأولي	1 حزيران/يونيه 2023	-	-	-	
شيلي	الأولي	1 تموز/يوليه 2006	-	9 شباط/فبراير 2010	الخامسة عشرة (2011)	
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثامنة والعشرون (2018):	15 أيار/مايو 2019	الثانية والثلاثون (2021)	
	الثالث	1 أيار/مايو 2026	-	-	-	
كولومبيا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	25 كانون الثاني/يناير 2008	العاشرة (2010)	
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)	
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	-	2 أيار/مايو 2018	الحادية والثلاثون (2019)	
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-	
الكونغو	الأولي	1 تموز/يوليه 2018	فترة ما بين دورتين (2020):	-	-	
		1 آذار/مارس 2022				
إكوادور ^(ج)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	27 تشرين الأول/أكتوبر 2006	السابعة (2007)	
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009	الثالثة عشرة (2010)	
	الثالث	1 تموز/يوليه 2015	الخامسة والعشرون (2016):	3 أيار/مايو 2017	السابعة والعشرون (2017)	
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-	
مصر	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	6 نيسان/أبريل 2006	السادسة (2007)	
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	السادسة والعشرون (2017):	1 أيار/مايو 2018	-	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الردود	تاريخ استلام التقرير	أثناءها في التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظَرُ) فيها قائمة المسائل قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ المحدد لتقديم
السلفادور ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	19 شباط/فبراير 2007	التاسعة (2008)	
	الثاني	1 كانون الأول/ديسمبر 2010	السادسة عشرة (2012): 6	19 شباط/فبراير 2014	العشرون (2014)	أيار/مايو 2013
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	فترة ما بين دورتين (2020): 3	3 تشرين الأول/أكتوبر 2022	السادسة والثلاثون (2023)	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022
	الرابع	1 أيار/مايو 2028	-	-	-	-
فيجي	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	-	-	-	-
غامبيا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2020	-	-	-	-
غانا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1	31 آب/أغسطس 2014	الحادية والعشرون (2014)	كانون الثاني/يناير 2014
	الثاني	5 أيلول/سبتمبر 2019	-	-	-	-
غواتيمالا ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	8 آذار/مارس 2010	الخامسة عشرة (2011)	
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	السابعة والعشرون (2017): 1	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	الثلاثون (2019)	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-	-
غينيا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1	22 تموز/يوليه 2015	الثالثة والعشرون (2015)	نيسان/أبريل 2015
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-	-
غينيا - بيساو	الأولي	1 شباط/فبراير 2020	-	-	-	-
غيانا ^(ب)	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الدورة الرابعة والعشرون (2016): 1	9 نيسان/أبريل 2018	الثامنة والعشرون (2018)	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017
	الثاني	1 أيار/مايو 2023	-	-	-	-
هندوراس	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2006	الثانية والعشرون (2015): 1	28 نيسان/أبريل 2016	الخامسة والعشرون (2016)	آذار/مارس 2016
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	28 كانون الثاني/يناير 2022	-	-
إندونيسيا	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2013	الدورة الرابعة والعشرون (2016): 1	28 نيسان/أبريل 2017	السابعة والعشرون (2017)	1 أيار/مايو 2017
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-	-
جامايكا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2010	الثالثة والعشرون (2015): 15	-	السادسة والعشرون (2017)،	كانون الثاني/يناير 2017
	التقرير الجامع للتقريبات الأولى والثاني	1 أيار/مايو 2019	فترة ما بين دورتين (2020): 1	1 آذار/مارس 2022	في غياب تقرير	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدور	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظَر) أثناءها في التقرير
قيرغيزستان ^(ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2005	التاسعة عشرة (2013): 1	10 حزيران/يونيه 2014	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	الرابعة والثلاثون (2022): 30	6 نيسان/أبريل 2023	-
ليسوتو	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2007	الحادية والعشرون (2014): 5	1 كانون الأول/ديسمبر 2015	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-
ليبيا	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2005	السابعة والعشرون (2017): 1	27 آذار/مارس 2019	الثلاثون (2019)
	الثاني	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
مدغشقر	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2016	السادسة والعشرون (2017): 1	8 آب/أغسطس 2018	التاسعة والعشرون (2018)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	-	-	-
ملايو	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2024	-	-	-
مالي	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2004	-	29 تموز/يوليه 2005	الرابعة (2006)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2009	السادسة عشرة (2012): 6	1 تشرين الأول/أكتوبر 2013	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	-	-	-
موريتانيا	الأولي	1 أيار/مايو 2008	الحادية والعشرون (2014): 5	13 تشرين الأول/أكتوبر 2015	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-
المكسيك ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2005	الخامسة (2006)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	9 كانون الأول/ديسمبر 2009	الرابعة عشرة (2011)
	الثالث	1 نيسان/أبريل 2016	الخامسة والعشرون (2016): 1	19 أيار/مايو 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
المغرب ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	12 تموز/يوليه 2012	التاسعة عشرة (2013)
	الثاني	13 أيلول/سبتمبر 2018	فترة ما بين دورتين (2020): 1	18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	السادسة والثلاثون (2023)
	الثالث	1 أيار/مايو 2028	-	-	-
موزمبيق	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2014	السادسة والعشرون (2017): 1	14 آب/أغسطس 2018	التاسعة والعشرون (2018)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الدور	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظَر) أثناءها في التقرير
نيكاراغوا	الأولي	1 شباط/فبراير 2007	الثانية والعشرون (2015): 1 31 آب/أغسطس 2016	آذار/مارس 2016	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظَر) أثناءها في التقرير
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-
النيجر ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2010	الثانية والعشرون (2015): 1 25 تموز/يوليه 2016	آذار/مارس 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	السادسة والثلاثون (2023): 29 -	كانون الأول/ديسمبر 2023	-
نيجيريا	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	الثالثة والعشرون (2015): 15 -	كانون الثاني/يناير 2017	الدورة السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير ووفد
	التقرير الجامع للمقررين الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2018	فترة ما بين دورتين (2020): 1 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022	تشرين الأول/أكتوبر 2021	السادسة والثلاثون (2023)
	الثالث	1 أيار/مايو 2028	-	-	-
باراغواي ^(ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2010	-	10 كانون الثاني/يناير 2011	السادسة عشرة (2012)
	الثاني	1 أيار/مايو 2017	الثامنة والعشرون (2018): 1 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	أيار/مايو 2019	الرابعة والثلاثون (2022)
	الثالث	1 أيار/مايو 2027	-	-	-
بيرو ^(ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2007	-	14 آب/أغسطس 2013	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	الرابعة والثلاثون (2022): 28 -	نيسان/أبريل 2023	-
الغلبين ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	7 آذار/مارس 2008	العاشر (2009)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	السادسة عشرة (2012): 6 13 آذار/مارس 2014	أيار/مايو 2013	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	فترة ما بين دورتين (2020): 1 3 شباط/فبراير 2023	تشرين الأول/أكتوبر 2022	السادسة والثلاثون (2023)
	الرابع	1 أيار/مايو 2028	-	-	-
رواندا	الأولي	1 نيسان/أبريل 2010	-	21 تشرين الأول/أكتوبر 2011	السابعة عشرة (2012)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	الثامنة والعشرون (2018): 1 16 كانون الثاني/يناير 2020	أيار/مايو 2019	الثالثة والثلاثون (2021)
	الثالث	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2026	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظَر) أثناءها في التقرير
سانت فنسنت وغرينادين	الأولي	1 شباط/فبراير 2012	الدورة الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	-	الدورة الثامنة والعشرون (2018)، في غياب تقرير ووفد
	التقريران الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2019	-	-	-
سان تومي وبرينسيبي	الأولي	1 أيار/مايو 2018	الثلاثون (2019): 1 آذار/مارس 2020	-	-
السنغال ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	1 كانون الأول/ديسمبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	الثانية والعشرون (2015): 1 كانون الثاني/يناير 2016	25 شباط/فبراير 2016	الرابعة والعشرون (2016)
	الرابع	1 أيار/مايو 2021	الخامسة والثلاثون (2022): 16 - حزيران/يونيه 2023	-	-
سيشيل ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	21 آب/أغسطس 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	السادسة والثلاثون (2023): 29 - كانون الأول/ديسمبر 2023	-	-
سري لانكا ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	23 نيسان/أبريل 2008	الحادية عشرة (2009)
	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الثامنة عشرة (2013): 1 تموز/يوليه 2014	3 أيار/مايو 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2006	-	21 كانون الأول/ديسمبر 2006	الثامنة (2008)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2011	-	-	-
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	-	23 كانون الأول/ديسمبر 2019 ^(ج)	الخامسة والثلاثون (2022)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2027	-	-	-
طاجيكستان	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	3 كانون الأول/ديسمبر 2010	السادسة عشرة (2012)
	الثاني	1 أيار/مايو 2017	-	2 أيار/مايو 2017	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
تيمور - ليشتي	الأولي	1 أيار/مايو 2005	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	1 أيلول/سبتمبر 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-
توغو	الأولي	1 نيسان/أبريل 2022	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	الردود	تاريخ استلام التقرير	الدورة التي نُظِرَ (سُيُنظَر) أثناءها في التقرير
تركيا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2006	العشرون (2014): 1 8 نيسان/أبريل 2016 نيسان/أبريل 2015	1 8 نيسان/أبريل 2016	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	الخامسة والثلاثون (2022): 16 - حزيران/يونيه 2023	-	-
أوغندا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 31 آذار/مارس 2015 تموز/يوليه 2014	1 31 آذار/مارس 2015	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	-	-	-
أوروغواي (ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	30 كانون الثاني/يناير 2013	العشرون (2014)
	الثاني	1 أيار/مايو 2019	-	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الأولي	1 شباط/فبراير 2018	التاسعة والعشرون (2018): 1 9 آذار/مارس 2020 آذار/مارس 2020	1 9 آذار/مارس 2020	الخامسة والثلاثون (2022)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2027	-	-	-

(أ) طلب التمديد حتى 1 شباط/فبراير 2016.

(ب) الدول الأطراف التي قبلت الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي اعتمده اللجنة، والذي بموجبه تُعتبر قوائم المسائل التي تعتمدها اللجنة قبل تقديم التقارير والردود الخطية على قوائم المسائل قبل تقديم التقارير بمثابة التقرير الأولي أو التقارير الدورية بموجب المادة 73(1)(ب) من الاتفاقية. ويجوز للجنة أيضا أن تعتمد قوائم المسائل قبل تقديم التقارير في الحالات التي تقرّر فيها استعراض تنفيذ الاتفاقية في غياب تقرير، بموجب المادة 34 من نظامها الداخلي (CMW/C/2).

(ج) التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث.